

Handwritten notes at the top right of the page, including the number 1133 and other illegible script.

لا يمكن قطع جنة الثلاثة الا بقطع الحلقوم فينبط قطع الحلقوم باقتطاعه  
و بظهور ما ذكرنا بحيث ما ذكره ولا يجوز الاكثر منها بل يشترط قطع جميعها  
وعند ذوات قطعها حتى الاكل وان قطع اكثرها تكفي عندنا بحسنه واما  
لا بد من قطع الحلقوم والمرتى واحل الودين فالسنة بهذا ذكره  
الاختلاف في خصوص المشهور في كتبها بانها هذا قوله في بعض  
و صرح في قوله ان جميع الصبر وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم  
يكل وان قطع الاكثر من الاوداج والحلقوم قبل ان يمشي الكلب لم  
يكل خلافا لما اختلفت الروايات فيه فاحصان عندنا بحسنه اذا  
قطع الثلاث اي ثلاث كانت كل قبه كان بقوله ان يمشي او لا ثم يرجع الى  
ما ذكرنا وعن محمد بن يحيى كثر كل مفرق في موداره عن بعضه  
لانه كل واحد منها اصل يستعمل لفضاله عن غيره ولو روي الاخر في غير  
في غير اكثر لكل واحد منها ولا يورث اية المفصول من قطع الجنب  
اكتحال الدم فينبط احد ما عن الاخران كل واحد منها يجرى الدم  
اما الحلقوم فيألف المرتى فانه يجرى الحلقوف والمار والحلقوم يجرى  
النفس فلا بد من قطعها ولا بد من ان الاكثر يعوم مقام الكل  
في كثير من الاحكام واتي ثلاث فطعها بعد قطع الاكثر منها وما هو  
المفصول يحصل بها وهذا انما هو الدم المسفوف والتوجه في احكامه

Handwritten notes at the bottom of the page, including the word 'الرقع'.

الرقع لانه لا يجرى بعد قطع يجرى النفس والنعاس ويجرى الدم  
بقطع اصل الودين فينبط عن زيادة التعاقب بخلافه  
اذا قطع النصف لانه اكثر بان تكفي لم يقطع شيئا احضا طامحا للحج  
**قال** ويجوز الذبح بالنظر والفتن والسنة اذا كان من وعاقبه  
لا يكون باكله باس الا انه يكون من الذبح وقالوا في المذبح منبه  
للقول في عدم كونه ما لا يجرى الدم وان في الاوداج عاقل السن والطفيل  
فانما هو في حبه والذبح فعل غير مشروط فلا يكون ذكاه كما اخرج بعض  
المذبح من لسانه مع انهم للذبح بما شئت في روي اخر الا ان يجرى ما شئت  
في ما شئت من غير المشروط فانه انما يشترط كونه يفعلوه كذلك  
لانه انما يجرى ما هو من العصور وهو اذ يجرى النعم وما كثر  
واحد يجرى غير المشروط لانه ينفصل بالانفصال فيكون في بعض المشروط  
في انما يكون لانه فيه اسما الى جرح الاذن ولانه فيه اعصاب الاعمال  
في تدبيرها وفي الاحكام **قال** ويجوز الذبح بالمعظم والخروج في كل  
شيء من الدم الا السنه انما هو المظهر العاقل فانه الذبح من بهامته لما  
بهنا نقصت جميع الصبر على انها مشبهه لانه يوجد في بعضها ما لم يجد  
بشئ نكاحا كما في ذلك فيكون في الجرح باس وهو انما يجرى بغيره ايام يجرى  
**قال** في شجره كذا في الفرج شجره تشبهه لانه امتهه كذا في شجره على كذا

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including the number 1133 and various script.

Copyright © King Saud University